جريمة الشروع في المخدرات
وعقوبتها في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي

إعداد

خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

أستاذ العلوم الشرعية المشارك

بكلية الملك فهد الأمنية

المملكة العربية السعودية

جريمة الشروع في المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

خالد بن عايض بن محمد آل فهاد
قسم العلوم الشرعية (الفقه) بكلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: K١٠٠٠haad@gmail.com

الملخص :

يتناول هذا البحثُ جريمة الشروع في المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع، حيث تناول البحثُ التعريفَ بمصطلحات عنوان الدراسة من تعريف الجريمة، وتعريف الشروع، وتعريف المخدرات، وبيان المراد بعقوبة الشروع في المخدرات، ثم انتقلتُ بعد ذلك لبيان أركان جريمة الشروع في جريمة المخدرات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وبيان عقوبة الشروع في جريمة المخدرات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

ومن خلال هذا البحثِ توصلت إلى عدة نتائج منها: أن الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، وأن المراد بالشروع: هو البدء عمدا بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعا وينتهي دون تمام قصد فاعله سواء بإرادة الفاعل أو رغما عنه،ويقصد بالمخدرات طبيا: كل مستحضر أو مادة خام، تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة،وأن مراحل ارتكاب جريمة المخدرات ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتَّصميم على ارتكاب جريمة المخدرات، ومرحلة التَّحضير لجريمة المخدرات، وأخيرا مرحلة التنفيذ، وأن النظام السعودي فرق بين المواد الطبية والتي تحتوي على مواد مخدرة مأذون فيها وبين المواد غير الطبية من حيث التجريم والعقوبة وأن الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص على أنها مجرمة في نظام المخدرات يعتبر جريمة بحد ذاته،وقد وضع النظام السعودي العقوبات الرادعة لكل من شرع في حيازة مادة مخدرة سواء بالسجن أو الغرامات المالية أو الجلد حسب ما تراه المحكمة مناسبا.

ومن التوصيات التي أوصي بها في هذا البحثُ: أوصي الباحثين بتكثيف البحوث والدراسات والبحوث المتخصصة فيما يتعلق بالشروع في الجرائم وخاصة المخدرات وما يتعلق به من أحكام، كما أوصي رجال القضاء والضبط بمزيد عناية بمسائل الشروع في الجرائم عامة والمخدرات خاصة والتفريق بينها وبين الجرائم التامة توعية أفراد المجتمع بخطورة جرائم المخدرات، كما أوصي أصحاب القرار في مرافق القضاء ومديرية المخدرات والنيابة والضبط الجنائي بإقامة الدورات التدريبية المتخصصة لمنسوبيهم لمواكبة طرق الجرائم المعاصرة وسبل مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الشروع – المخدرات والمؤثرات العقلية- الجريمة- العقوبة.

Attempted Drug Offenses and Their Punishment in Islamic Jurisprudence and the Saudi Legal System

Khalid bin Ayedh bin Muhammad Al-Fahad
Department of Sharia Sciences (Fiqh), King Fahd Security College, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: K١٠٠٠haad@gmail.com

Abstract:
This study examines the crime of attempted drug offenses and their punishment in Islamic jurisprudence and the Saudi legal system. The research employs inductive and comparative methodologies and is structured into three main sections, a conclusion, and a bibliography of key sources and references. The study begins by defining key terms, including crime, attempt, and drugs, as well as clarifying the meaning of punishment for attempted drug offenses. It then discusses the elements of the crime of attempted drug offenses in both Islamic jurisprudence and the forbidden, punishable by fixed penalties or discretionary punishments. Attempt is drug-related crime are three: The first stage is planning and intent to commit the crime. The second stage is preparation for the crime, and the third stage is execution of the crime. The Saudi legal system differentiates between medically approved narcotic substances and illegal drugs in terms of criminalization and punishment. Attempting any act classified as a drug-related offense under Saudi law is considered a crime in itself. Additionally, the Saudi law prescribes severe penalties for attempting to possess narcotic substances, including drug-related offenses, and their legal implications. Urging judges and law enforcement officers to give greater attention to the concept of attempt in crimes, especially in drug-related offenses, and to differentiate between attempted crimes and completed crimes. Raising public awareness about the dangers of drug-related crimes. Advising judicial authorities, the narcotics control department, the public prosecution, and criminal investigation units to organize specialized training programs for their personnel to keep up with modern crime trends and methods of combating them.

Keywords: Attempt, Drugs and psychotropic substances, Crime, Punishment.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وبعد

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الضرورات الخمس، الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ومنعت الوسائل المؤدية إلى الإضرار بهذه الضرورات، ولاشك أن من أشد الوسائل أثرًا على هذه الضرورات وأكثرها جرما وضررا، جريمة المخدرات، والتي تعاني منها جميع دول العالم، حيث يعاني منها الملايين من الناس، وتبذل لمحاربتها الملايين من الأموال والأوقات،وقد كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في تحريمها والتحذير منها، لما تحويه من السموم والآفات، لذلك قررت أن كل ما يسكر كثيره فقليله حرام، وهو إثم كبير ،كما قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ (١) قال مجاهد[٢]: هذا أول ما عيبت به الخمر (٣).

ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تعاطي المخدرات على اختلافها، بلا خلاف بينهم، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارّة المختلفة، التي لم تعد خافية على أحد (٤) .

---

(١) سورة المائدة ٨ .

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس. قال: " قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت ". كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقناً . اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته. من تصانيفه: "تفسير مجاهد "، ولد سنة ٢١هـ، وتوفي ١٠٤هـ. ينظر: [تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤ ، والأعلام للزركلي ٦ / ١٦١].

(٣) انظر: تفسير مجاهد: ج ١ ص ١٠٦، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج الوفاة: ١٠٤هـ، المنشورات العلمية – بيروت، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي.

(٤) انظر: حكم تعاطي المخدرات، للدكتور/ إبراهيم طه، ص٢٥٠١، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٤٥).

وجريمة المخدرات كسائر الجرائم الأخرى لا تنفذ دفعة واحدة وإنما يسبق التنفيذ عادة مرحلتان هامتان هما: مرحلة التفكير ويتم خلالها دراسة المشروع وتقييمه من حيث فوائده المحتملة ومضاره أو أخطاره المتوقعة، وعلى ضوئها يتحدد الاتجاه إما بنبذ الفكرة والحيدة عنها، أو بتأكيدها والإصرار عليها، فإذا أصر الجاني على ارتكاب الجريمة فإنه ينتقل إلى مرحلة الثانية وهي مرحلة التحضير. وهي التي يستعد فيها الجاني لارتكاب الجريمة، ويعد الوسائل اللازمة للتنفيذ فإن انتهى من التحضير لجريمته، ولازمه الإصرار على ارتكابها فإنه يبدأ في تنفيذها وفق الخطة التي وضعها، والتوقيت الذي قدره لها، وقد يتحقق له مشروعه فتقع الجريمة التامة، وقد لا تتحقق له فلا تتم الجريمة التي كان يهدف إلى تحقيقها ويقال في هذه الحالة إن الجريمة وقفت عند حد الشروع.

لذلك فإن الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها، وسابقة على تمامها وهذا الشروع له عقوبة وذلك قطعا لدابر الجريمة، وزجرا وردعا لمن تسول له نفسه الوقوع في الجريمة [(١)].

لذلك حرص ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية حفظهم الله، انطلاقاً من إيمانهم بحفظ الضرورات الخمس، وامتثالاً لنصوص الشرع الحكيم على محاربة هذه الجريمة، وتقنين أشد العقوبات لكل من سولت له نفسه في جلب هذه السموم (المخدرات) أو تهريبها أو ترويجها أو تعاطيها نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الصادر بالأمر السامي ذي الرقم (٣٣١٨) بتاريخ ٩ / ٤ /١٣٥٣هـ، ومواكبةً للتطورات القانونية والاتفاقيات الدولية المنبثقة من الأمم المتحدة صدر نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ، وتلاه صدور لائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

ولذلك آثرتُ أن يكون هذا البحثُ في بيان جريمة الشروع في المخدرات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي،

(١) انظر: عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي د. عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان ص٨، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر العدد (١٠).

وقد جاء البحث تحت عنوان: **(جريمة الشروع في المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي)**

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في عدة أسباب، منها:

١) أَنَّ هذا الموضوع من الموضوعات التي تستدعي مزيدًا من العناية والبحث من قبل المتخصصين في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

٢) الرغبة في بيان الفرق بين جريمة الشروع في المخدرات، وبين الجريمة الكاملة في المخدرات وذلك بارتكاب جمع مراحلها.

٣) لم أجد دراسة علمية متخصصة في هذا الموضوع؛ مما جعل الحاجة ماسة لدراسته وبيان ما يتعلق به من أحكام، وما يترتب عليه من العقوبات في الفقه والنظام السعودي.

٤) إظهار جهود المنظم السعودي في مجال التشريعات التنظيمية ومنها بلا شك العقوبات.

٥) يساعد المختصين في مجال الحكم والقضاء على التصور الصحيح للمسألة ومن ثم الفصل فيها.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١) التعريف بالجريمة والشروع فيها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٢) التعريف بالمخدرات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٣) بيان مراحل ارتكاب جرائم المخدرات، وأركان الشروع فيها.

٤) بيان عقوبة الشروع في المخدرات في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

ثالثاً: أسئلة البحث:

تتركز دراسة البحث في الإجابة على سؤال رئيس: ما المراد بالشروع في جريمة المخدرات، وبيان عقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟، وكذلك الإجابة على ما يتفرع عن هذا السؤال، مثل:

١) ما المراد بجريمة الشروع في المخدرات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

٢) ما المراد بالمخدرات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

٣) ما مراحل ارتكاب جرائم المخدرات، وأركان الشروع فيها؟

٤) ما عقوبة الشروع في المخدرات في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولتْ ما يتعلق بالشروع في جريمة المخدرات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، لم أجد –فيما اطلعت عليه– بحثاً يتناول هذا الموضوع، وإنما وجدتُ بعضَ الدراسات العامة حول الموضوع، منها:

١) عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي **د.** عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان، بحث منشور في مجلة الناصر المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠١٧م.
٢) الشروع في الجريمة والعدول عنها في الفقه الإسلامي رزق الله السلمي، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود،١٤٠٢هـ.
٣) حكم تعاطي المخدرات للدكتور إبراهيم طه، ص٢٥٠١، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٤٥).

التعليق على الدراسات السابقة: من خلال قراءة هذه الدراسات وجدت أنها تحدثت عن أحكام الشروع العامة، وبيان الأحكام العامة للجريمة، وحكم تعاطي المخدرات، بينما بحثي تخصصي؛ حيث إنه يبحث مسألة الشروع في جريمة المخدرات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وبيان عقوبته وما يتعلق به من أحكام..

خامساً: منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحثِ المنهجَ الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١) أصور المسألةَ المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب الأصلية؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢) إذا كانت المسألة المراد بحثها من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣) الاعتماد على أمهات المراجع الأصيلة للمذاهب في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٤) عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني واستخدام الأقواس المزهرة؛ تقديرًا وتمييزًا لكلام الله تعالى عن كلام البشر.
٥) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وبيان ما ذَكَرَهُ أهلُ الشأن في درجتها حال عدم وجودها في الصحيحين– البخاري ومسلم– فإذا

كان فيهما فأكتفي بهما أو بأحدهما.

٦) التعريف بالمصطلحات والكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

سادساً: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والأسئلة التي سيجيب عنها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشروع.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة.

المطلب الثالث: تعريف المخدرات.

المطلب الرابع: تعريف العقوبة وأنواعها.

المبحث الثاني: أركان الشروع في جرائم المخدرات، ومراحل ارتكابها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الشروع في جرائم المخدرات.

المطلب الثاني: مراحل ارتكاب جرائم المخدرات.

المبحث الثالث: عقوبة الشروع في جرائم المخدرات،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الشروع في جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة الشروع في جرائم المخدرات في النظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات عنوان البحث

سأتناول في هذا المبحث التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وقد قسمته إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف الشروع، والمطلب الثاني: تعريف الجريمة، والمطلب الثالث: تعريف المخدرات، والمطلب الرابع: تعريف العقوبة وأنواعها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الشروع

سأتناول في هذا المطلب تعريف الشروع في اللغة والاصطلاح، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف الشروع في اللغة، والفرع الثاني: تعريف الشروع في الاصطلاح، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الشروع في اللغة:

الشروع في اللغة: مصدر شرع يشرع شروعًا، وهو البدء والخوض والدخول في الشيء، يقال: شرع في الأمر أي خاض فيه وبدأه ودخل فيه، والشروع في المخدرات: البدء فيها. وشَرَعْتُ فِي هَذَا الأَمر شُرُوعاً أَي خُضْتُ. وأَشْرَعَ يدَه فِي المِطْهَرةِ إِذا أَدخَلَها فِيهَا، يقال: شرعت الدواب في الماء، أي دخلت فيه. وأيضًا: شرع يكتب أي: بدأ يحرر ما يريد أن ينشئه[1].

(١) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ص ٣٦١) (ط. المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ٣٢٤١ هـ / ٣١١١ م؛ لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور ، (مادة: شرع)، ط. دار هادر بيروت، الطبعة: الثالثة ٣٢٣٢ هـ؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرائق ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (٤٦٢/٤٣) ، المحقق: مجموعة من المحققين ط. دار الهداية؛ معجم اللغة العربية د أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، (٣٣٨٨/٤) ، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى، ٣٢٤١ هـ ٤١١٨ م.

الفرع الثاني: تعريف الشروع في الاصطلاح:

إن الناظر في كتب الفقهاء قديمًا وتفريعاتهم يجد أنهم لم يعرفوا الشروع كموضوع مستقل وإنما كان داخلًا تحت أبواب أخرى فلا تجد في كتبهم تعريفا واضحا له لكنهم ناقشوه كجريمة غير مكتملة العناصر، وتوحي كلمة الشروع بصورة عامة إلى المحاولة المتوافقة بالعزم مع وجود ما يظهر ذلك العزم من وقائع فهو مرحلة لاحقة على النية أو العزم على إتيان الأمر المشروع فيه.

وقد عرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات متقاربة لعل من أشهرها:

أن الشروع: مرحلة وسطى بين الإعداد للجريمة وإتمام تنفيذها)[١]

إلا أنه يخرج من هذا التعريف ما إذا أوقف الفاعل نشاطه بإرادته أو خيب أثره باختياره، فإن هذا لا يعد شروعا، بل هو عدول اختياري يسقط معه العقاب[٢]

لذلك فلعل التعريف الأقرب للشروع اصطلاحًا: هو البدء عمداً بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعًا وينتهي دون تمام قصد فاعله سواء بإرادة الفاعل أو رغمًا عنه[٣].

والشروع في الشريعة الإسلامية هو: الشروع في الجرائم بمعناه العام، وهو عدم تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يرنو إليها قصد الجاني، وإنما قد تتحقق نتائج إجرامية أقل خطورة وضرراً مما كانت عليه النتيجة الأصلية للجريمة لو كانت وقعت، وقد لا يتخلف من السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية، وفي الحالتين فإن الأمر شروع[٤].

---

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د: عبد الفتاح خضر، سنة ١٩٨٥م، ص ٩٢.

(٢) الشروع في الجريمة والعدول عنها في الفقه الإسلامي، رزق الله السلمي رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٠٢هـ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د: عبد الفتاح خضر، ص ٩٣.

(٣) ينظر: الشروع في الجريمة والرجوع عنها، رزق الله السلمي، ص٦١.

(٤) الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون وموقف التشريع الجنائي المصري =

المطلب الثاني: تعريف الجريمة

سأتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة، والفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة:

للجريمة في اللغة عدة معان: فالجرم يأتي بمعنى: الذنب والجمع أجرام أو جروم، وجرم يجرم جرما أي: ارتكب الذنب والجناية، ويأتي بمعنى الكسب: ومنه قوله تعالى: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ) [١] أي لا يكسبنكم يقال فلان جريمة أهله أي كسبهم وأجرم فلان أي اكتسب الإثم[٢].

قال ابن فارس [٣]–رحمه الله–: الجيم والراء والميم أصل واحد، يرجع إليه الفروع فالجرْم القطع. جَرَمَه جرماً: قطعه.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح:

لقد عرف الفقهاء –رحمهم الله– الجريمة بتعريفات متشابهة في المعنى على النحو التالي:

حيث عرفها الحنفية: بأنها اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال

=

وبعض الدول العربية، د/ محمد أحمد شحاتة حسين، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، العدد (٢٥)، المجلد الثاني، ٢٠٠٩م، ص ٢٧٥.

(١) سورة المائدة: الآية: ٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي،(١٥/٦)، ط/ دار الكتاب العربي، مصر القاهرة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

(٣) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، وقيل: القزويني، أبو الحسين المالكي، اللغوي، كان كاملاً في الأدب، فقيهاً، مناظراً في الكلام، وناصراً لمذهب أهل السنة، طريقته في النحو طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلماء، مع ظرف الكتاب والشعراء، من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، و"المجمل"، و"والصاحبي"، و"جامع التأويل"، وغيرها، توفي سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٥هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٧٤٦/٨)، والأعلام للزركلي (١٩٣/١).

أو نفس[١].

وعرفها المالكية: بأنها إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه، أو اتصالا بجسمه، أو معنى قائمًا به، أو جنينه عمدًا أو خطأ بتحقيق أو تهمة[٢] .

وعرفها الشافعية: بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير [٣].

بينما عرفها الحنابلة: بأنها كل فعل عدوان على نفس أو مال[٤].

ولعل التعريف الأقرب لمعنى الجريمة هو تعريف الإمام الماوردي[٥]– رحمه الله –بأنها:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[٦] والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح

سأتناول في هذا المطلب تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف المخدرات في اللغة، والفرع

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة لبنان بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩١م، (٨٧/١٤) الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن عفان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر القاهرة. ط١، ١٣١٣هـ، (٢٠٧/٧).

(٢) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، لبنان، بيروت (١٣٥/٨).

(٣) الأحكام السلطانية، علي بن محمد المارودي، الأحكام السلطانية .دار الحديث، مصر،القاهرة، ٤٣٨ .

(٤) المغني، عبدالله بن أحمد ابن قدامة. دار الفكر، لبنان، بيروت، ط ١ ١٤٠٥هـ،(١١/ ٢٨٠).

(٥) الماوَردِي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ)

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، ولد سنة ٣٦٤هـ، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، من تصانيفه: " الحاوي" في الفقه، و" الأحكام السلطانية " و" أدب الدنيا والدين"، و" قانون الوزارة". ينظر: [طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ – ٣١٤، والشذرات ٣ / ٢٨٥، والأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦].

(٦) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢١٩ والأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٥٧.

الثاني: تعريف المخدرات في الاصطلاح، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المخدرات في اللغة:

تأتي بمعنى خدر: الخِدْرُ سِتْرٌ يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت ثم صار كلُّ ما واراك من بَيْتِ ونحوه خِدْراً والجمع خُدُورٌ وأَخْدارٌ، وأَخادِيرُ ،وذهبت كما يقال طعن في المفازة إذا دخل فيها [١].

و(الخدر) الليل المظلم. و(الخدرة) البلحة تقع من النخلة قبل أن تنضج، و(المخدِّر) مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة: كالحشيش والأفيون مخدرات[٢].

الفرع الثاني: تعريف المخدر في الاصطلاح:

المخدر في الاصطلاح: بضم الميم وكسر الدال المشددة من خدر، كل ما يورث فتوراً واسترخاء ملحوظين في البدن[٣].

فالمراد بالتخدير هنا: الحالة التي تغشي العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور فكأنه يستتر بشيء. والمخدرات: كل ما يسبب هذه الحالة للعقل: من بنج، وأفيون وحشيش، ونحوها[٤]

وذلك لأنها تخدر البدن وتغيب العقل، فتستره، وتخمره، ولذلك سميت الخمر خمراً ؛لأنها تستر العقل وتغيبه...وسميت بها لاختمارها وهو إدراكها وغليانها، وقال ابن الأعرابي[٥] -رحمه الله-: سميت بها؛ لأنها تركت

---

(١) بنظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (١٧٥/٨)، ط/ دار صادر، بيروت الطبعة الأولى، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق، مجموعة من المحققين (١٤٢/١١).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢٢٠/١) لإبراهيم مصطفى /أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار، ط/ دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

(٣) معجم لغة الفقهاء، د . محمد رواس قلعجي (٤/٢).

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د: مصطفى الخن، د: مصطفى البغا، ط/ دار القلم دمشق ط ٤، ١٩٩٢م (٨٤/٣).

(٥) هو محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي. لغوي، نحوي، روى عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، وأبو شعيب الحراني وغيرهم، قال الإمام أبو منصور الأزهري في أول تهذيب اللغة: كان أبو عبد الله كوفي الأصل رجلا صالحاً ورعاً زاهدًا صدوقاً، =

فاختمرت واختمارها تغير ريحها، وقيل هي من قولهم: خامر الرجل المكان أي لازمه فلم يبرحه سميت بها؛ لأن أكثر من شرع في شربها لازمها، وقيل هي من قولهم داء مخامر أي مخالط؛ سميت بها لأن من أدمنها خالطه الأدواء والأسواء[١].

وعرف الإمام القرافي[٢]–رحمه الله– المخدر بأنه: "ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور"[٣].

وعرفه الإمام ابن حجر الهيتمي[٤] –رحمه الله– بأنه: "ما يترتب عليه

=

وحفظ من الغرائب ما لم يحفظه غيره، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٣١هـ. ينظر: [سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ٧٠].

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي. دار النفائس – عمان – ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.تحقيق خالد عبد الرحمن العك، (٣١٦/١).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة . انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤ هـ. من تصانيفه: "الفروق " في القواعد الفقهية، و"الذخيرة "في الفقه، و" شرح تنقيح الفصول في الأصول"، و" الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام " ينظر: [الديباج المذهب، ص ٦٢ – ٦٧، شجرة النور الزكية، ص ١٨٨].

(٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ١/ ٣٧٤، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

(٤) هو أحمد بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي. مشارك في أنواع من العلوم. تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي، ولد سنة ٩٠٩هـ، وتوفي سنة ٩٧٣هـ، من تصانيفه: " تحفة المحتاج شرح المنهاج" ؛ و" الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب" ؛ و"الصواعق المحرقة في =

تغطية العقل لا مع الشدة المطربة"[١].

مقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

التعريفات السابقة متقاربة في المعنى، وهي متفقة على أن المخدرات تؤثر على العقل، وتضر بالجميع: الفرد والمجتمع.[٢]

ومن خلال تعريف القرافي وابن حجر الهيتمي ومن سار معهما – وهم أكثر الفقهاء– في اعتبار المخدرات مزيلة للعقل وإن لم تصحب بطرب ونشوة وحمية وعربدة. فيكون المعنى الشرعي متوافقاً مع المعنى اللغوي[٣].

إلا أنه قد خالف ذلك فريقان[٤]:

أحدهما: ساوى بين هذه المواد – الحشيش والأفيون والبنج...ونحوها– وبين المشروبات الخمرية المسكرة حيث اعتبر هذه المواد مواداً مسكرة ويتولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر تماماً.

ثانيهما: اعتبر هذه المواد مواداً مفترة ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء الذي يصيب الأطراف فيشلها عن الحركة، ولكنها لا تغيب العقل.

وأما عن تعريف المخدر طبيًا: فهو عبارة عن مستحضر أو مادة

=

الرد على أهل البدع والزندقة "؛ و "إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام. ينظر: (البدر الطالع ١ / ١٠٩ ؛ ومعجم المؤلفين ٢ / ١٥٢ ؛ والأعلام للزركلي ١ / ٢٢٣).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن على بن حجر المكي الهيتمي، ١/ ٣٥٤، ط/ دار الفكر، بيروت، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الشافي.

(٢) ينظر: تعاطى المخدرات في بعض دول مجلس التعاون (دراسة ميدانية) للأمير سيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز آل سعود .دار العلم ١٩٨٨م (ص ١٦).

(٣) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن يحيى النجيمي، ص ٨، ط/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) المخدرات بين الطب والفقه، د/ أحمد علي طه ريان، ص ٩ وما بعدها، ط/ دار الاعتصام، القاهرة، (بتصرف يسير)، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن يحيى النجيمي، ص ٩.

خام، تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة، من شأنها أنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها، وبقدر الحاجة أليها دون مشورة طبية، أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، مما يضر الفرد والمجتمع(١).

وأما عن تعريف المخدر علمياً: فهو عبارة عن مادة كيمائية تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم(٢).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المخدرات ثلاثة أنواع(٣):

النوع الأول: المخدرات الطبيعية: وهي مواد تستخرج من النباتات مثل: الحشيش، والأفيون، ونبات شجرة الكوكا، ونبات القات.

النوع الثاني: المخدرات المصنعة: وهي تستخلص من المخدرات الطبيعية، ثم يجري عليها بعض العمليات الكيميائية اليسيرة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة، وذلك مثل: المورفين، والهيروين، والكودايين، والكوكائين.

النوع الثالث: المخدرات المصنعة: وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية أو إلى أصل المواد المصنعة، وإنما هي مواد تركب من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات التي تحدثها المخدرات الطبيعية. والمخدرات التخليقية هذه تحاول بعض الدول صناعتها سراً، وذلك مثل: المنومات، والمسهرات، والمهدئات، والمهلوسات(٤).

---

(١) تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، سيف الإسلام بن سعود، ص ١٦، ط/ ١٤٠٨هـ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن يحيى النجيمي، ص ٩.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة، ص ١٩ وما بعدها، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ط/ مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤٠٥هـ.

(٣) الخمر والمخدرات في الإسلام، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ١٣١ وما بعدها، ط/ مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٤) ينظر: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن يحيى النجيمي، ص ١١ وما بعدها، المخدرات والعقاقير النفسية : أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، د/ صالح بن غانم السدلان، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء، =

المطلب الرابع: تعريف العقوبة وأنواعها

سأتناول في هذا المطلب تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح، وبيان أنواعها، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة، والفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح، والفرع الثالث: أنواع العقوبة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة في اللغة: من العَقِب، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان يدل أحدهما: على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر: يدل على ارتفاع وشدةٍ وصعوبة .

ولذلك فالمعنى الأول للعقوبة هو المراد معنا في هذا البحث، وإنما سميت عقوبةً؛ لأنها تكون آخراً وثاني الذنب. والعقبى: جزاء الأمر، وأعقبه: أي جازاه وأيضاً: تدخل العقوبة في الأصل الثاني؛ لأن فيها صعوبة وشدة، ومن معاني العقاب: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء، فعلى ذلك: العقوبة تأتي أيضًا بمعنى: الجزاء على الذنب والأخذ به[١].

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح:

أولًا: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

العقوبة في الفقه الإسلامي: هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظر وترك ما أمر[٢].

قال ابن القيم[٣]–رحمه الله–: في الحكمة من العقوبات الشرعية سواء

=

السعودية، العدد (٣٢)، محرم– صفر، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م، الجزء ٣٢، ص ٢٢٦، المخدرات: بداية النهاية، محمد بن عبدالعزيز السماعيل، ص ٢٦، (د.ن)، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن يحيى النجيمي، ص ١١ وما بعدها.

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق (٧٧/٤ – ٨٦). والقاموس المحيط. مرجع سابق (١٤٩ – ١٥٠).

(٢) الأحكام السلطانية – لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي– دار الكتب (٢٧٦).

(٣) هو العلّامة شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، =

كانت حدوداً أو تعزيرات "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس، بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض، والأموال، كالقتل والجرح والقذف والسرقة.

فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع"(١).

إلى أن قال: "وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فإن المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحدود لا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه ولا كفارة"(٢).

ثانياً: تعريف العقوبة في النظام السعودي:

الحكم في هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية يعتمد على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم–وهما الحاكمان على جميع الأنظمة في هذه الدولة المباركة كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم. لهذا فإن المملكة العربية السعودية تفتخر بكونها دولة إسلامية، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما نصت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، فإن النظام السعودي في مجال العقوبات قد اعتمد على ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فأخذ بالحدود المقدرة من الشرع المطهر، والتي لم يجعل الشرع فيها مجالاً

=

تفقه في المذهب، وبرع، وأفتى، وتفنّن في علوم الإسلام، صنف تصانيف كثيرة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وسفر الهجرتين وباب السعادتين، توفي في ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وصلّي بالجامع الأموي، ودفن بمقبرة الباب الصّغير. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، (٨/٢٨٧).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، ٢/١٢٥، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٣٠.

للرأي.[١]

وأما العقوبات التعزيرية، فإن النظام يراعى ذلك، فبعضها جعله للقاضي لكي يقدر في كل واقعة ما يناسبها من عقوبة، كالخلوة والسرقة من غير حرز أو الاعتداء بالضرب ونحو ذلك، وبعضها جعل المنظم له قدراً محدوداً بحدٍ أدنى وحدٍ أعلى، لأنه رأى أن القدر المناسب للعقوبة التعزيرية، ألا يقل عن ذلك الحد الذي وضعه أدنى، وألا يزيد عن ذلك الحد الذي وضعه أعلى وذلك مثل: جريمة الرشوة والتزوير والغش التجاري ونحو ذلك.[٢]

وعلى هذا: فلا فرق بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظام السعودي؛ لأن النظام السعودي معتمد على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم٠كما سبق، كما أكد ذلك النظام حيث جاء في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم، عندما بيَّن خصائص العقوبة الشرعية فقال العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظام[٣].

الفرع الثالث: أنواع العقوبة:

تتنوع العقوبة في الفقه الإسلامي إلى عقوبات باعتبار الجرائم التي فرضت عليها، وعقوبات باعتبار الرابطة القائمة بينها، وذلك كما يلي:

أولاً: أنواع العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها:

تتنوع العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها إلى عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والديات، والعقوبات التعزيرية، وذلك كما يلي:

النوع الأول: عقوبات الحدود، وهي عقوبات مقدرة لسبع من الجرائم، وهي جريمة الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة على خلاف فيها، وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد، ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان، ويهدف التجريم فيها أصلاً؛ إلى حماية الجماعة، ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الذي يقره الفقه

(١) النظام الأساسي للحكم – الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ٩٠ / في١٤١٢/٨/٢٧هـ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم.

الإسلامي للمجني عليه، أو وليه في جرائم القصاص [١].

النوع الثاني: عقوبات القصاص والديات، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً؛ لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء أكانت عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح.

النوع الثالث: العقوبات التعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة، والتي شُرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة [٢]، وعليه: فالعقوبات التعزيرية عقوبات لم يقدرها الشارع ولم يحددها، بل فوض تحديدها إلى الاجتهاد من قبل ولاة الأمور وتحت هذا القسم تتدرج عقوبة جريمة الشروع في المخدرات.

يقول الإمام ابن فرحون-رحمه الله-: "والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام"[٣].

ثانياً: أنواع العقوبة باعتبار الرابطة القائمة بينها:

تتنوع العقوبة باعتبار الرابطة القائمة بينها إلى ثلاثة أنواع وهي العقوبة الأصلية، والعقوبة التبعية، والعقوبة التكميلية، وذلك كما يلي:

النوع الأول: العقوبة الأصلية: وهي الجزاء الأساسي الذي نص علية الشرع وقدره للجريمة، التي يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، والمعيار في اعتبار العقوبة أصلية، هو: أن تكون مقرره كجزاء أصيل للجريمة، من دون أن يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة أخرى.

فالعقوبة الأصلية: هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية؛ جزاء للجريمة، وهي كالحد، والتعزير، والقصاص، والدية، والكفارة [٤].

النوع الثاني: العقوبة التبعية: هي التابعة لعقوبة أصلية من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، فهي تلحق المحكوم عليه بقوة النظام؛ كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، ولكنها لا يمكن أن يصدر حكم بها على انفراد، بل إلى جانب عقوبة أصلية؛ لأنها تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية.

---

(١) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد بلتاجي، (ص ١٧).

(٢) تبصرة الحكام، (٣٤٢/٣).

(٣) المرجع السابق، (٣٤٦/٣).

(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، (ص ١٢٣).

وعرفها بعضهم بأنها: "هي العقوبات التي تُصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، مثالها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، ولا يُشترط فيه صدور حكم بالحرمان "[١].

فالعقوبة التبعية: هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتمًا بحكم الشرع؛ كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم، وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم بها، مثل: حرمان القاتل من الميراث، أو الوصية، وعدم أهلية القاذف للشهادة أبدًا [٢].

النوع الثالث: العقوبة التكميلية:

هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية. والعقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها، ومثل العقوبة التكميلية: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، حتى يطلق سراحه، فإن تعليق اليد مترتب على القطع، ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به [٣].

فالعقوبات التكميلية هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي كالتغريب والنفي وتعليق يد السارق في عنقه[٤].

والعقوبات التعزيرية قد تكون تعزيرًا بالسجن، أو بالجلد، أو باللوم، أو بالتشهير، أو بأخذ المال، وبكل ما يحصل به التأديب والردع عن المعصية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]-رحمه الله-: أن التعزير أجناس: منه

---

(١) المرجع السابق، (ص ١٢٣).

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، (ص ١٢٣)، النظرية العامة للعقوبة: عزت حسنين، (ص ٢١٥).

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، (ص ١٢٣)، النظرية العامة للعقوبة: عزت حسنين، (ص ٢١٥).

(٤) الذخيرة، للقرافي (١٢ / ١١٨).

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تقي الدين. =

ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. (١)

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن العقوبة تنقسم باعتبار الرابطة القائمة بينها إلى عقوبة أصلية، وعقوبة تبعية، وعقوبة تكميلية، وتنقسم باعتبار الجرائم التي فرضت عليها إلى عقوبات الحدود، وهي عقوبات مقدرة لسبع من الجرائم، وهي جريمة الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة، وعقوبات القصاص والديات، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً؛ لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء أكانت عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح، وعقوبات تعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة، والتي شُرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة.

ولا شك أن عقوبات الشروع في جرائم المخدرات يدخل في هذا النوع الأخير من العقوبات وهي العقوبات التعزيرية غير المقدرة، والتي شُرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة من الشارع ولا كفارة، وأن الأمر متروك فيها لولي الأمر حسب ما يراه من أجل تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وكما سيتضح ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الثالث عند الحديث عن عقوبة الشروع في جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

=

الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حرّان وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، من تصانيفه "السياسة الشرعية"، "ومنهاج السنة". ينظر: [الأعلام للزركلي ١/ ١٤٠، والدرر الكامنة ١ / ١٤٤، والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥].

(٦) الحسبة في الإسلام (ص٤٥).

المبحث الثاني

أركان الشروع في جرائم المخدرات ومراحل ارتكابها

سأتناول في هذا المبحث أركان الشروع في جرائم المخدرات ومراحل ارتكابها، وقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: المطلب الأول: أركان الشروع في جريمة المخدرات، والمطلب الثاني: المطلب الثاني: مراحل ارتكاب جرائم المخدرات، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: أركان[١] الشروع في جريمة المخدرات

سأتناول في هذا المطلب أركان الشروع في جريمة المخدرات، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: الركن الشرعي، والفرع الثاني: الركن المادي، والفرع الثالث: الركن المعنوي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

من المتقرر عند أهل العلم أن الجريمة لا تعتبر جريمة إلا بوجود نص يجرمها وعقوبة مفروضة عليها[٢] سواء أكان هذا النص في القرآن أو في السنة النبوية الشريفة أو الإجماع المعتبر أو الاجتهاد الصحيح. كما قال تعالى: "**مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**"[٣].

وقد تم العمل بهذه النصوص في المجتمعات الإسلامية سواء في

---

(١) الركن لغة: يقال: ركن إلى الشيء: أي مال إليه وسكن، وركن اعتمد عليه، وأركان الشيء جوانبه التي يقوم بها وهي جزء من حقيقته كالركوع للصلاة. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٨٥/١٣).

واصطلاحًا: هو: "ما لا وجود للشيء إلا به، ويلزم من عدمه العدم، مع كونه داخلا في الماهية". ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة.مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. (١٩٦٣/٥)، والركن يستخدمه الفقهاء بمعنى الفرض وهو الفعل الذي يثاب فاعله ويعاقب عليه تاركه، فأركان الصلاة هي فرائض الصلاة. ينظر: القاموس الإسلامي، عطية الله أحمد، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،ط١، ١٣٨٦هـ، ٥٦٥ .

(٢) شرح قانون العقوبات الجزائري، عبدالله سليمان، ط٥، ٢٠٠٤م، ٦٨.

(٣) سورة الإسراء: الآية: ١٥.

جرائم الحدود أو جرائم القصاص مع إمكانية التنازل عنها في جرائم الدية والقصاص إذا ما عفى المجني عليه أو وليه، كما طبقت هذه القاعدة بنوع من التوسع في التعازير لتناسب الغاية التي من أجلها شرعت.(١)

وبناء على ذلك فإن الركن الشرعي للشروع في الجريمة يعتمد على ثلاثة أمور:

١. انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي خاص أو عام نافذ ومعتبر في الزمان والمكان وقت الفعل ومعنى هذا انه لا عبرة إذا ارتكبت الجرائم قبل ورود نص التحريم.(٢)
٢. أنه يلزم الإعلان الرسمي لما تم تقنينه في القضايا الخلافية التي جاء تحريمها اجتهاديا، وذلك من خلال تحديد مواصفات التجريم والعقاب.
٣. من الشروط ألا يخضع الفعل المجرم لسبب من أسباب انعدام المسؤولية الجنائية المتعاقبة بالواجبات والحقوق الوظيفية، كواجب الطبيب والجراح الذي قد يؤدي الإهمال فيه إلى الوفاة. أو كحقوق المربين كالأب والمعلم التي تخول لهم تأديب من هم تحت رعايتهم.(٣)

الفرع الثاني: الركن المادي:

المراد بالركن المادي: الركن المادي للجريمة هو عملية السلوك الإنساني المحظور، الذي يقع بمجرد البدء بتنفيذه دون أن يتم، والذي يشكل خطرا على المصالح المعتبرة.(٤)

ولكي يتوافر الركن المادي للشروع، تبلغ الأفعال التي يأتيها الجاني درجة معينة من حيث قربها وبعدها من إتمام الجريمة. فيأتي الجاني فعلا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة.(٥)

وللركن المادي للجريمة عدة صور منها ما يأتي:

١. **الجريمة الفردية:** وهي التي يفكر فيها الجاني بمفرده، ويحضر لها بمفرده، ويشرع فيها بمفرده دون الاشتراك مع أحد.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١/١٢٦ وما بعدها).
(٢) الجريمة، أبو زهرة، ص ١٧٤.
(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، للعتيبي، ص ١٢٢.
(٤) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، للحفناوي، ص ١٢١.
(٥) الشروع في الجريمة، للشناوي، ص ٤ .

٢.**الجريمة الجماعية:** وهي التي يتعاون فيها مجموعة من الأفراد .

ولا شك أنه في هذه الحالة يعاقب كل فرد حسب جرمة فيما إذا كان الاشتراك عفويًا ليس متفقًا عليه، أما إذا كان الاشتراك مخططًا له، فإنهم يعاقبون كما لكانوا فردا واحدا، وهذا هو الرأي الراجح من أراء علماء الإسلام وعليه الفتوى.(١)

٣. **التأكد من أن الفعل هو سبب وقوع النتيجة** وهو ما يسمى: برابطة السببية بين السلوك والنتيجة فإن تخلف هذا الركن ولم يكن سببا للنتيجة فلا يكتمل الركن المادي للجريمة والحالة هذه.

ويشمل هذا الركن في جرائم المخدرات عنصرين أولهما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وثانيهما

السلوك الإجرامي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)(٢):

الركن المعنوي: يراد به توفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة في إحداث الركن المادي.(٣)

لذلك يجب أن يكون وقوع الجريمة في غير غفلة من الجاني، فإن كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد أخفيت عنه فهو لا يدري من أمرها شيئاً، فبالتالي ينتفي بالنسبة له القصد الجنائي، فلا تقوم عليه الحيازة ولا الإحراز، وكذلك إن حصل التصدير، أو الجلب، أو النقل أو تسهيل الحيازة باسم الشخص دون علم منه أو تمت الزراعة أو الإنتاج في حدود ملكه ولكن دون علمها بها.

وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم البينة والدليل ويشترط بناءً على

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي، ط/ دار المعارف (١٦٩/٤) .

(٢) القصد لغة: مصدر قصد يقصد قصدًا، ومعناه الإرادة، والاختيار، والعمد. معجم لغة الفقهاء، (٣٦٤)، واصطلاحًا: هو اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه. ينظر: الموسوعة الجنائية، العتيبي، (٦٥٢/١).

الجنائي لغة: يقصد به الجرم والذنب، واصطلاحًا: هو اسم لفعل محرم شرعاً سواء كان على نفس أو مال أو غير ذلك. ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (٤٠٩/١).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (٣٥٥/١).

ما تقدم أن يكون الفعل المادي قد تم عن إرادة صادقة من المتهم بمعنى ألا يكون مكرها عليها، فمن يضع في يد الأخر قطعة من المخدرات ويظل قابضا لها حتى يحضر رجال الأمن، لا تقوم في حق هذا الأخير جريمة إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية.(١)

المطلب الثاني: مراحل ارتكاب جرائم المخدرات:

من المعلوم بأن الجرائم لا تقع دفعة واحدة، بل تقع بعد مراحل متعددة، فتكون في بداية الأمر فكرة ثم ما تلبث هذه الفكرة إلا أن تستقر فيعزم على القيام بها، وبعد ذلك تأتي مرحلة التحضير للجريمة فيحضر ما يعينه للوصول إلى مراده، وقد تتداخل الظروف، وتقف الأسباب أمام إتمام ما عقد العزم على تنفيذه، فيقف في الجريمة عند مرحلة الشروع، فإذا أتمّ المُجرم الجريمة كانت جريمته تامّة، وإذا لم يُتمّ المُجرم الجريمة كانت جريمته غير تامّة، وهو ما يُسمّى بالشروع).(٢)

ولذلك فإن ارتكاب جرائم المخدرات بعدة مراحل سأتناولها في هذا المطلب، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: مرحلة التفكير والتَّصميم على ارتكاب جريمة المخدرات، والفرع الثاني: مرحلة التَّحضير لجريمة المخدرات، والفرع الثالث: مرحلة التنفيذ لجريمة المخدرات، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة التفكير والتَّصميم على ارتكاب جريمة المخدرات.

والمراد بالتفكير هنا: إعمال العقل في أمر دون إبداء أي عمل آخر. (٣)

تتمثل هذه المرحلة فيما يدور في خلد الإنسان، من وسوسة أو حديث داخلي، فهي تبدأ بفكرة تطرأ على ذهن المُجرم، فتدعوه إلى التفكير والتأمّل والتّمحيص والموازنة من أجل اتخاذ قرار نهائي، فإن راقت له الفكرة صمّم وأقدم، وإن لم ترق له تخّلى وأحجم.(٤)

---

(١) الشروع في الجريمة، للشناوي (٤).

(٢) نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، داود نعيم رادا، رسالة ماجستير جامعة النجاح ١٤١٧هـ، (٣١٢).

(٣) المعجم الوسيط (٦٨٩/٢).

(٤) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت (ص١١)، عقوبة الشروع في الجرائم =

ولا يعد التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها معصية تستحق التعزير وبالتالي جريمة يعاقب عليها؛ لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أنّ الإنسان لا يُؤاخذ على ما توسوس له نفسه أو تحدُّثه به من قول أو عمل، ولا على ما ينوي أن يقوله أو يعمله.(١)

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله: "إنّ الله تجاوز عن أُمتي ما وسوست به صدروها ما لم تعمل أو تكلم") (٢)

لكن إذا تجاوزت كامن النفس فحصل معها إفصاح ووجهها إلى غيرها فيكون قد حصل لها بهذا الركنان :المادي والمعنوي، فتكون حينئذ جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة التي يستهدفها هذا العزم وذلك في صورة الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة، أو التهديد). (٣)

الفرع الثاني: مرحلة التَّحضير لجريمة المخدرات.

وهي مرحلة تحضير الأعمال التي تسبق الجريمة لأدائها على قدر كاف من التدقيق، مما يعين على تنفيذ الخطة بدقة وإتقان، كإعداد وسائل تحضيرية للقيام بالجريمة كالأدوات التي تستعمل أو من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة مثل أجهزة الاتصال وشرائح الأجهزة من شركات

=

التعزيرية في النظام السعودي، د/ عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان، بحث منشور بمجلة جامعة الناصر، السنة الخامسة، العدد العاشر، المجلد الأول، يوليو– ديسمبر ٢٠١٧م، ص ١٧.

(١) ينظر: التشريع الإسلامي الجنائي، مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتق والطلاق، حديث رقم (٢٣٩١) ٨٩٤/٢، ط/ دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، حديث رقم (٣٤٧) ٨١/١، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

(٣) ينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون، أ.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، (ص ١٩٨–١٩٩).

الاتصالات والتي تستعمل غالبا في التنسيق بين الأطراف لإتمام الجريمة[١].

والشريعة الإسلامية: تعاقب بحسب حضور القصد والعزم على ارتكاب الجريمة أما إذا لم يكون هناك قصد جنائي لارتكاب الجريمة، وكان التحضير بوسائل مباحة ولأمور مظنونة، فإن الظن لا يحكم به إلا إذا تيقنا من فعل الشيء في المعصية، والمنهي عنه، وذلك بالبدء في تنفيذه، فلربما يفعلها في الخير ومصالحه المشروعة ولأنه لا يظهر بجلاء قصد الجاني، فقد يكون التحضير لغرض آخر ليس فيه جريمة).[٢]

وعلى هذا فإن النظام السعودي في كثير من الأنظمة لم يجرم التحضير للجريمة إذا كانت بوسائل مباحة مأذون فيها كما في نظام الإجراءات الجزائية، أما إذا كان التحضير للجريمة بوسائل محرمة غير مأذون فيها فإنه يعتبر ذلك جريمة مستقلة فضلا عن الجريمة التامة إذا ما اكتملت مراحلها[٣]، وعلى ذلك فإن التحضير لجريمة المخدرات بوسائل مأذون فيها لا تعتبر جريمة في النظام حيث نصت المادة (٢) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية بأنه لا يعد جلباً أو تصديراً أو تهريباً الكميات المحددة من الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تحملها وسائط النقل، كالسفن والطائرات، لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية.

أما إذا كانت الوسيلة غير مأذون فيها فإنها تعتبر جريمة كما نصت المادة (٣) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية على أنها أفعال مجرمة بحد ذاتها كما في فقرة (٢، ٣، ٤، ٥) من النظام حيث جاء فيها ما نصه: (تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية: جلب المواد المخدرة، أو المؤثرات

---

(١) عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي، د/ عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان، بحث منشور بمجلة جامعة الناصر، السنة الخامسة، العدد العاشر، المجلد الأول، يوليو- ديسمبر ٢٠١٧م، ص١٧- ١٨.

(٢) الأحكام العامة في قانون العقوبات، السعيد مصطفى السعيد، ط/ مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٩٥٧م، (ص ٢٥٢)، عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي، د/ عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان، ص ١٨.

(٣) كما ورد في المادة (٣٦) في نظام الأسلحة والذخائر.

العقلية، أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها، أو تحويلها، أو استخراجها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للشروط والإجراءات المقررة فيه.

- زراعة النباتات المدرجة في الجدول المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره، أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التي رصف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعاً كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.
- صنع معدات، أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو إنتاجها أو صنعها بشكل غ ري مشروع.
- غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.
- المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المادة.

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ لجريمة المخدرات.

ويقصد بها مرحلة التنفيذ للفعل الإجرامي الذي تعاقب الشريعة الإسلامية عليه بارتكاب الجاني الفعل المحرم، والتوصل به إلى النتيجة الجُرمية بإتمامه للركن المادي للجريمة مما يستحق معه للعقوبة[١].

أما إن بدأ بتنفيذ الركن المادي لجريمة المخدرات ولم تكتمل جميع جوانبه أو مراحل إتمامه لتحدث النتيجة الجُرمية، فإنه يستحق عقوبة تعزيرية لشروعه في الجريمة لكنها لا تصل إلى درجة العقوبة الواجبة على تلك الجريمة؛ والعلة

(١) عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي، د/ عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان، ص ١٨.

في عدم اعتبار هذه المرحلة جريمة : أن الأفعال التي تصدر من الجاني يجب للعقاب عليها أن تكون معصية، ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق لله أي حق للجماعة، أو على حق للأفراد،والاختلاف في عقوبة الجاني على فعله الإجرامي يُنظر إليه من خلال ارتكابه للركن المادي للجريمة وظهور نتيجته الإجرامية، أو عدم ظهورها لتتناسب العقوبة مع جسامة فعله الإجرامي.[1]

ولذلك فإن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في المملكة العربية السعودية قد نص على أن الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من المادة (٣) من النظام يعتبر فعلاً مجرماً يستحق فاعله العقوبة على ذلك سواء كان من جلب المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو زراعة النباتات المخدرة، أو صنع معدات، أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المجرمة .

(١) أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي. (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) كامل محمد حسين عبدالله حامد . رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا سنة ٢٠١٠ م . (ص١٩٢)، عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي، د/ عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان، ص ١٩.

المبحث الثالث

عقوبة الشروع في جرائم المخدرات

سأتناول في هذا المبحث عقوبة الشروع في جرائم المخدرات، وقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: عقوبة الشروع في جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني: عقوبة الشروع في جرائم المخدرات في النظام السعودي، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: عقوبة الشروع في جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي

من المتقرر في الشريعة الإسلامية أن العقوبات جزاء وضعه الله للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، وشرعها بعباده؛ لحفظ مصالحهم، وإقامة العدل، بينهم وإرشادهم إلى الطاعة، ومنعهم عن المعاصي[١].

فعقوبة الشروع في جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية، والعقوبات التعزيريَّة اجتهاديَّة غير محدّدة بجنس، بل كلّ ما يسوء الشخص ويؤلمه من قولٍ، أو فعلٍ، أو ترك قولٍ، أو ترك فعلٍ ويحقّق أهداف التعزير ولا محظور فيه فهو سائغ، وهي موكوله إلى اجتهاد القاضي، فلكلّ جريمةٍ ما يلائمها من التعزير[٢].

وقد سبق التعريف بالعقوبة في المبحث الأول وأن المراد بها: إيلام متعمد شرعًا، مناسب لحال الجناية، مقصود به جبر آثارها، والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي [٣].

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أنها في الجرائم عامة وخاصة الحدود والقصاص لا يستوي عقاب الجريمة التامة بالجريمة التي لم تتم، وأصل ذلك

---

(١) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، (ص٦٤).

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، (ص ١٢٣)، النظرية العامة للعقوبة، عزت حسنين، (ص ٢١٥).

(٣) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (ص ١٧).

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين**"[١].

وعلى هذا لا يمكن العقاب على جريمة الشروع في الزنا بعقوبة جريمة الزنا نفسها، ولا العقاب على الشروع في جريمة الحرابة أو السرقة بعقوبة جريمة الصلب للحرابة والقطع للسرقة، ولا شك فإن الفارق كبير بين وقوع الجريمة تامة مع كل ما يترتب على ذلك من ضرر وانتهاك لمصلحة محل الحماية الجنائية وما يترتب عليه من آثار، وبين وقوعها غير تامة موقوفة أو خائبة، ولهذا فإن نص الحديث السابق يعقد تلك المسألة، فالحد الأول في الحديث هو العقوبة والحديث الثاني هو الجريمة، وعلى هذا لا يمكن للعقوبة على الشروع على أن تساوي العقوبة على الجريمة، والنص واضح في الحدود ويلحق بها القصاص والدية، فكلاهما مما اختص الشرع ببيانه تفصيلاً.

أما التعزير[٢] وهو ما تُرك لاجتهاد ولي الأمر فيمكن أن يتساوى فيه عقاب الشروع مع عقاب الجريمة التامة، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، حديث رقم (١٧٣٦٣) ٨/ ٣٢٧، ط/ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وأخرجه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار، كتاب الأشربة والحد فيها، باب التعزير، حديث رقم (٥٤٩٩)، ١٣/ ٦٨، ط/ جامعة الدراسات الإسلامية + دار الوعي + دار قتيبة، كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، الطبعة: الأولى: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م. والحديث مرسل.

(٢) **التعزير لغة:** هو اللوم والرد، وأصله من العزر، بمعنى الرد والردع ويأتي بمعنى التأديب، لعزر والتعزير: ضرب دون الحد، لمنعه الجاني عن المعاودة، وردعه عن المعصية، والعزر: المنع، ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح. ينظر: أنيس الفقهاء، السيد قاسم القونوي، (ص ١٧٤)، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة، ٣٠/١٠، بيروت. دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

وأما التعزير اصطلاحاً: فهو كما عرفه الإمام الماوردي -رحمه الله-: " والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٣٣٩).

ذلك، ولعل هذا ما اتجهت إليه معظم التشريعات الجنائية، ومنها العربية التي قد تسوي بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة في بعض الحالات، أما الأصل فهو أن تكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة(١).

ومن ثم فإن الشروع في القانون الجنائي الإسلامي يشكل نوعية من الجرائم معاقب عليها أصلاً. فكل نتيجة إجرامية لها عقوبة سواء أكانت هدف في طريق غاية إجرامية أكبر أم لا؛ لأن الفعل في ذاته إن كان معصية وجبت العقوبة المنصوص عليها، وإلا فلا عقاب، دون اعتبار كون تلك المعصية المكونة للجريمة حلقة في سلسلة لجريمة لم تقع، فإن وقعت كاملة استحق عقوبتها، دون النظر للحلقات السابقة؛ لأننا نكون بصدد صورة من صور التسلسل الاستيعابي أو الاستغراق(٢).

وحيث إن الفقه الجنائي الإسلامي ثلاثة أقسام: القسم الأول: جرائم حدية، وهي تلك المقدرة جريمة وعقوبة، والقسم الثاني: قصاص ودية، وهي جرائم الإيذاء ضد الأفراد، والقسم الثالث: التعزير، وهو لكل جريمة تضر المجتمع أو الأفراد لم يرد لها في القسمين الأول والثاني، وقد تختلف وفق الزمان والمكان والبيئة والعرف السائد في المجتمع، وكذلك يضم هذا القسم العقاب على كل جريمة حدية أو جريمة من جرائم القصاص والدية أو غيرها لم تكتمل لغير إرادة الجاني. كالذي ذهب ليسرق فقُبض عليه وهو يتسور المنزل فلا يعاقب بالحد وإنما يعاقب بالتعزير على ما ضُبط متلبس به، وما ظهر لديه من خطورة إجرامية تنم عن تصنيفه ضمن هجّامة المنازل.

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية عرفت الشروع في الجرائم، ولكنها

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٥٠ وما بعدها، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون، د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي، ص ٢١٩ وما بعدها، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٢) الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون وموقف التشريع الجنائي المصري وبعض الدول العربية، د/ محمد أحمد شحاتة حسين، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، العدد (٢٥)، المجلد الثاني، ٢٠٠٩م، ص ٣٣٩.

عالجته بطريقتها الخاصة، وإلا لم يأت مصطلح الشروع ضمن مصطلحات الفقهاء؛ لأنهم عاقبوا على الجرائم غير التامة بوصفها جرائم تامة أقل درجة من الجريمة الأصلية، فبالنظر إلى الجريمة الأصلية نكون أمام جريمة غير تامة ناقصة أو خائبة، وبالنظر إلى النتيجة المتحققة نكون أمام جريمة تامة، لها عقوبتها، ويمكن تصور ذلك في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، كما يمكن تصورها في جرائم التعزير نفسها، كجريمة التزوير إذا لم تتم.

هذا ويلزم على ولي الأمر أن يضع نصب عينيه جرائم الحدود والقصاص والدية ويقدر للشروع في كل منها عقوبة تناسبها، وتناسب ما يظهر من الجاني من خطورة إجرامية في فعله وشخصيته(١).

أما جرائم التعزير فقد يكون العقاب فيها على الشروع كعقاب الجريمة الأصلية لو كانت تامة، وقد يكون أقل(٢).

وفي كل الأحوال إذا رأى ولي الأمر خطورة إجرامية ظاهرة لدى الجاني فله أن يقرر ما يضمن كبح جماح هذه الخطورة، ولو كان ذلك بتقرير عقوبات فوق عقوبة الحد حتى بالنسبة لجريمة الحد نفسها؛ لأن العقوبة هنا ليست على الشروع في ارتكاب الحد، ولكنها على أبداه الفاعل من خطورة إجرامية من شأنها إن تُركت تهديد أمن المجتمع جماعة وأفراداً، حتى ما تلبث أن تتجاوز الخطورة إلى وقوع الضرر(٣).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن عقوبة الشروع في جرائم المخدرات إنما هي عقوبة تعزيرية لا حدية؛ وذلك لأن الشروع ليس جريمة تامة وإنما هي جريمة ناقصة، وأن جرائم الشروع ليس فيها عقوبات محددة مقدرة من الشارع، وإنما هي عقوبات تعزيرية متروكة لولي الأمر حسب ما يراه تحقيقاً للمصلحة وحماية الفرد والمجتمع.

فالتعزير يكون لكل من يرتكب جرماً ليس فيه حد من الحدود المذكورة

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

(٢) الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون، د/ محمد أحمد شحاتة حسين، ص ٣٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤٠.

على سبيل الحصر وهي السرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والبغي والردة.

فإذا ارتكب الجاني جريمة خلاف هذه الجرائم المحددة العقوبة لا يحد بل يعزر، ويدخل في ذلك جرائم الشروع والتي منها جرائم الشروع في المخدرات[١].

المطلب الثاني: عقوبة الشروع في جرائم المخدرات في النظام السعودي:

أولاً: فرق النظام بين المواد الطبية والتي تحتوي على مواد مخدرة مأذون فيها وبين المواد غير الطبية من حيث التجريم والعقوبة، فالنظام لم يجرم جلب أو تصدير الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، واشترط شرطين لذلك وهما:

١/أن يكون مصرحاً بها في الدولة الناقلة لها. ٢/وأن يعلن عن ذلك عند وصولها إلى المملكة.

حيث نصت المادة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه :(لا يعد جلباً أو تصديراً أو تهريباً الكميات المحددة من الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تحملها وسائط النقل، كالسفن والطائرات، لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية، بشرط أن يكون مصرحاً بها في الدولة التي تحمل واسطة النقل علمها أو جنسيتها، وأن يعلن المسؤول عن واسطة النقل عما يكون بها من تلك المواد حال وصولها إلى المملكة...)[٢].

(١) التعزير في الإسلام، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ١٨ وما بعدها، ط/ مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢) المادة (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ، ولائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

ثانياً: وصف النظام عدة أفعال تتعلق بالمخدرات على أنها أفعالاً جرمية كما في المادة الثالثة من النظام[١] وهي الأفعال التالية[٢]:

١. تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.
٢. جلب المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو استيرادها، أو تصديرها، أو إنتاجها، أو صنعها أو استخلاصها، أو تحويلها، أو استخراجها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو بيعها، أو شراؤها، أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للشروط والإجراءات المقررة فيه.
٣. زراعة النباتات المدرجة في الجدول المرفق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره، أو تملكه، أو حيازته، أو إحرازه أو التي رصف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعاً كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.
٤. صنع معدات، أو مواد، أو بيعها، أو نقلها، أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو إنتاجها، أو صنعها بشكل غ ري مشروع.
٥. غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

---

(١) المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ، ولائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

(٢) عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي، د/ عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان، بحث منشور بمجلة جامعة الناصر، السنة الخامسة، العدد العاشر، المجلد الأول، يوليو– ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٢٩.

٦. المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المادة.
٧. الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦من هذه المادة.

ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، **وبالجلد الذي تراه المحكمة:** كل من شرع في حيازة مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل. (١)

رابعاً: يعاقب بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبتي السجن والغرامة المحددتين في هذا النظام للجريمة التامة بالإضافة إلى الجلد الذي تراه المحكمة: كل من شرع في جلب المخدرات أو التعاطي لها والاشتراك بالاتفاق أو التحريض أو غيرها. (٢)

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن النظام فرق هنا بين الجرائم من حيث عقوبة الشروع فيها، فبعضها جعله محدداً مقيداً، ولم يتركه لرأي القاضي، وبعضها جعله راجعاً لتقدير القاضي، وحد له الحد الأعلى، بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبتي السجن والغرامة المحددتين في هذا النظام للجريمة التامة؛ وذلك نظراً لاختلاف الجرائم حقيقة وآثاراً(٣).

---

(١) المادة (٥٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ، ولائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

(٢) المرجع السابق.

(٢) عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي، د/ عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان، بحث منشور بمجلة جامعة الناصر، السنة الخامسة، العدد العاشر، المجلد الأول، يوليو– ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٢٩. (بتصرف).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يأتي:

١) أن الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

٢) أن التعريف الأقرب للشروع: هو البدء عمدا بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعا وينتهي دون تمام قصد فاعله سواء بإرادة الفاعل أو رغما عنه.

٣) أن للجريمة ثلاثة شروط فيه وهي: شرعي، ومادي، وأدبي. فالشرعي: هو وجود دليل ينص على تحريم الجريمة والعقوبة عليها، والمادي: هو ارتكاب الجريمة بأي كيفية تثبت وقوع الشخص فيها، والأدبي: أن يكون فاعل الجريمة مكلفًا في المسؤولية عن إجرامه.

٤) أن الجرائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير، ولكل منها الأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٥) يقصد بالمخدرات طبياً: كل مستحضر أو مادة خام، تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة، من شأنها أنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها، وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية، أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، مما يضر الفرد والمجتمع .

٦) أن مراحل ارتكاب جريمة المخدرات ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتَّصميم على ارتكاب جريمة المخدرات، ومرحلة التَّحضير لجريمة المخدرات، وأخيرا مرحلة التنفيذ.

٧) يُشترط لقيام أي جريمة –إلى جانب سائر الشروط– توافر الركن المادي، ويتكون هذا الركن أساسًا من عناصر ثلاثة، وهي: السلوك، والنتيجة الإجرامية، ورابطة العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

٨) أن النظام السعودي فرق بين المواد الطبية والتي تحتوي على مواد مخدرة مأذون فيها وبين المواد غير الطبية من حيث التجريم والعقوبة.

٩) وصف النظام عدة أفعال تتعلق بالمخدرات على أنها أفعالاً جرمية كتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين، أو جلبها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو إنتاجها، أو صنعها...

١٠)أن الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص على أنها مجرمة في نظام المخدرات يعتبر جريمة بحد ذاته.

١١)وضع النظام السعودي العقوبات الرادعة لكل من شرع في حيازة مادة مخدرة سواء بالسجن أو الغرامات المالية أو الجلد حسب ما تراه المحكمة مناسبا.

ثانياً: التوصيات:

١) أوصي الباحثين بتكثيف البحوث والدراسات والبحوث المتخصصة فيما يتعلق بالشروع في الجرائم وخاصة المخدرات وما يتعلق به من أحكام، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية المتعلقة بها.

٢) أوصي رجال القضاء والضبط بمزيد عناية بمسائل الشروع في الجرائم عامة والمخدرات خاصة والتفريق بينها وبين الجرائم التامة.

٣) توعية أفراد المجتمع بخطورة جرائم المخدرات، وذلك عن طريق إقامة العديد من الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي، وبيان أثر هذه الجرائم على الفرد والمجتمع.

٤) كما أوصي أصحاب القرار في مرافق القضاء ومديرية المخدرات والنيابة والضبط الجنائي بإقامة الدورات التدريبية المتخصصة لمنسوبيهم لمواكبة طرق الجرائم المعاصرة وسبل مكافحتها.

وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي. (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) كامل محمد حسين عبدالله حامد . رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا سنة ٢٠١٠ م.

٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون أ.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

٥) الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٦) أنيس الفقهاء في تعريفات ألفاظ المداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. (ط٢، جدة: دار الوفاء، ١٠٤٧هـ/١٩٨٧م).

٧) بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، ط/ دار المعارف (د.ت).

٨) بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون، المستشار: أحمد موافي، ط/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الكتاب السادس ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط/ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين ط. دار الهداية.

١١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

١٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي. خرِّج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادرة عودة. (ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

١٤) تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون (دراسة ميدانية) للأمير سيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز آل سعود .دار العلم ١٩٨٨م.
١٥) تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون (دراسة ميدانية) للأمير سيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز آل سعود .دار العلم ١٩٨٨ م.
١٦) تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر: المنشورات العلمية – بيروت، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي.
١٧) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتاب العربي، مصر القاهرة،١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م.
١٨) الجرائم في الفقه الإسلامي دارسة فقهية مقارنة، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
١٩) الجريمة أحكامها العامة في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة، عبد الفتاح خضر، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠) الجريمة العقوبة، محمد أبو زهرة. (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٢١) الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د، عبد الفتاح خضر سنة ١٩٨٥م
٢٢) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ط/ دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٢٣) حاشية الخرشي على مختصر سيدي، محمد بن عبد الله الخرشي، خليل دار الفكر، لبنان، بيروت.
٢٤) الحد والتعزير، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢٥) الحدود في الإسلام، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢٦) الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن عفان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر القاهرة. ط١ ،١٣١٣ هـ.
٢٧) حكم تعاطي المخدرات، للدكتور/ إبراهيم طه، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٤٥).
٢٨) الخمر والمخدرات في الإسلام، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٢٩) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي،

تحقيق: محمد حجي، وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
٣٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن على بن حجر المكي الهيتمي، ط/ دار الفكر، بيروت، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الشافي.
٣١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، منصور محمد الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٢) شرح قانون العقوبات الجزائري، عبدالله سليمان، ط ٥، ٢٠٠٤م.
٣٣) الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون وموقف التشريع الجنائي المصري وبعض الدول العربية، د/ محمد أحمد شحاتة حسين، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، العدد (٢٥)، المجلد الثاني، ٢٠٠٩م.
٣٤) الشروع في الجريمة والعدول عنها في الفقه الإسلامي رزق الله السلمي، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٠٢هـ
٣٥) الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، سمير الشناوي، مكتبة كلية الحقوق، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٠م.
٣٦) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط/ دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٣٧) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١ هـ)، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
٣٨) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٩) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس - عمان - ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
٤٠) عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي، د. عبد العزيز بن سليمان الغسلان، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر، السنة الخامسة، العدد (١٠)، المجلد الأول يوليو- ديسمبر ٢٠١٧م.
٤١) العقوبة في التشريع الإسلامي، د/ محفوظ إبراهيم فرج، ط/ دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٤٢) العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٩٨٨م.
٤٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي

القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

٤٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مصطفى الخن، دار القلم دمشق ط ٤، ١٩٩٢م.

٤٥) القاموس الإسلامي، عطية الله أحمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٨٦ هـ.

٤٦) لسان العرب، محمد بن مكرم الرويفعي، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة.

٤٧) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ط/ دار المعرفة لبنان بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

٤٨) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ، ط. المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ٣٢٤١ هـ / ٣١١١م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٤٩) المخدرات بين الطب والفقه، د/ أحمد علي طه ريان، ط/ دار الاعتصام، القاهرة.

٥٠) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن يحيى النجيمي، ط/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥١) المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ط/ مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤٠٥هـ.

٥٢) المخدرات والعقاقير النفسية : أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، د/ صالح بن غانم السدلان، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، العدد (٣٢)، محرم- صفر، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٥٣) المخدرات: بداية النهاية، محمد بن عبدالعزيز السماعيل، ص ٢٦، (د.ن).

٥٤) المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، المستشار: عزت حسنين، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٥) معجم اللغة العربية، د. أحمد مختار عمر، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى.

٥٦) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى /أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية .

٥٧) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٨) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط/

جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٥٩) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت. دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢..

٦٠) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٦١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٦٢) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٦٣) النظام الأساسي للحكم – الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ٩٠ / في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٦٤) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٦٥) نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، داود نعيم، رسالة ماجستير جامعة النجاح ١٤١٧م.

٦٦) النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، عزت حسين، الناشر: دار المعارف.

qayimat almasadir walmarajie

1. alquran alkarim
2. 'ahkam alaishtirak fi aljarimat fi alfiqh al'iislamii. (dirasat muqaranat mae alqanun alwadeii) kamil muhamad husayn eabdallah hamid . risalat majistir jamieat alnajah alwataniat kuliyat aldirasat aleulya sanat **2010** ma.
3. al'ahkam alsultaniatu, 'abu alhasani, ealiin bin muhamad bin habib almawirdi. (tu**1**, birut: dar alfikri, **1422**h/**2002**ma).
4. al'ahkam aleamat lilnizam aljinayiyi fi alsharieat walqanun 'a.da. eabd alfataah mustafaa alsayfi .
5. al'aealami, likhayr aldiyn bin mahmud alzarkali, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeat alkhamisat eashar **2002**m.
6. 'anis alfuqaha' fi taerifat 'alfaz almudawalat bayn alfuqaha'i, qasim alqunawy. tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alrazaaq alkbisi. (ta**2**, jidat: dar alwafa'i, **1047**h/**1987**ma).
7. albukhari, muhamad bin 'iismaeil. "sahih albukharii". (tu**5**, bayrut: dar alkutub aleilmiati, **1428**h/**2007**ma).
8. blughat alsaalik li'aqrab almasalika,hashiat alsaawi, dar almaearifi.
9. taj alearus min jawahir alqamus, muhamad bin muhamad alzubaydii, almuhaqaqa: majmueat min almuhaqiqin ta. dar alhidayati.
10. tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aelami, , shams aldiyn muhamad bin 'ahmad aldhahbi, tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeat al'uwlaa **2003**m.
11. tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, 'iibrahim bin al'iimam 'abi eabd allah muhamad bin farhun alyaemarii almaliki. khrrij 'ahadithahu: alshaykh jamal maraeashali. (ta**1**, bayrut: dar alkutub aleilmiati, **1422**h/**2001**ma).
12. altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnan bialqanun alwadei, eabd alqadirat eawdata. (ta**1**, dimashqa: muasasat alrisalati, **1429**h/**2008**ma).
13. taeataa almukhadirat fi baed dual majlis altaeawun (dirasat maydaniatun) lil'amir sayf al'iislam bin sueud bin eabd aleaziz al sueud .dar alealm **1988** mi.
14. tafsir mujahid, mujahid bin jabra: almanshurat aleilmiat - bayrut, tahqiqu: eabd alrahman altaahir muhamad alsuwrti.

15. aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtibii), muhamad bin 'ahmad alqurtabii. dar alkitaab alearabii, misr alqahirati,**1387** hi, **1967**m.

16. aljarimat aleuqubatu, muhamad 'abu zahrata. (ta**1**, alqahirata: dar alfikr alearabii, **1427**h/**2006**ma).

17. aljarimat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii, du, eabd alfataah khadir sanat **1985**m

18. aljinayat waeuqubatuha fi al'iislam wahuquq al'iinsani, du. muhamad biltaji, ta/ dar alsalami, alqahirati, ta**1**, **1423**hi-**2003**m.

19. hashiat alkharshi ealaa mukhtasar sidi, muhamad bin eabd allah alkharshi, khalil dar alfikri, lubnan, bayrut.

20. alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin eafaan alziylei, almitbaeat alkubraa alamiriat biwlaq misr alqahirati. t **1.1313** hu. **21**. hakum taeati almukhadirat lilduktur 'iibrahim tah, bahath manshur fi majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat bikuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, aleadad (**45**).

22. khadir, aljarimat wa'ahkamuha dar alkitaab alearabi, bayrut.

23. aldhakhirati, 'abu aleabaas shihab aldiyn, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqarafi, tahqiqu: muhamad haji, wakhrun. (ta**1**, birut: dar algharb al'iislami, **1994**ma).

24. alshubhat wa'atharuha fi aleuqubat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii mqarnaan bialqanuni, mansur muhamad alhafnawi, alnaashir: matbaeat al'amanat, altabeat al'uwlaa **1406**hi.

25. shrah qanun aleuqubat aljazayiri, eabdallah sulayman, t **5**, **2004**m.

26. alshurue fi aljarimat waleudul eanha fi alfiqh al'iislamii rizq allah alsilmi, risalat majistir jamieat alamam muhamad bin saeud, sanat **1402**h

27. alshurue fi aljarimati, dirasat muqaranati, samir alshanawi, maktabat kuliyat alhuquqi, dar alnahdat alearabiati, ta**3**, **2000**m.

28. alsilat bayn altaeazir alshareiat fi alfiqh al'iislamii waleuqubati, du/ 'iibrahim hamid tantawi.

29. talabat altalabat fi alaistilahat alfiqhiat , najm aldiyn 'abi hafs eumar bin muhamad alnusfii, tahqiqu: khalid eabd alrahman aleak, dar alnafayis - eamaan - **1416** h **1995** mi.

30. euqubat alshurue fi aljarayim altaeziriat fi alnizam alsaeudii, du. eabd aleaziz bin sulayman alghuslan, bahath manshur fi majalat jamieat alnaasir aleadad (**10**).

31. aleuqubat fi alfiqh al'iislamii, du. 'ahmad fathi bihinsi, alnaashir: dar alshuruqi, alqahirati, ta**6**, **1988**m.

32. alfiqh almadhhabii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii , mustafaa alkhun, dar alqalam dimashq t **4**, **1992**m.

33. alqamus al'iislami, eatiat allah 'ahmadu, maktabat alnahdat almisriati, alqahirati, ta**1**, **1386** hi.

34. lisan alearbi, muhamad bin makram alruwifaei, lisan alearabi, ta. dar hadir bayrut, altabeata: althaalithati.

35. almabsuta, muhamad bin 'ahmad alsarukhsi, dar almaerifat lubnan bayrut **1414** h - **1991**m

36. mukhtar alsahahi, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, (, ta. almaktabat aleasriat aldaar alnamudhajiatu, bayrut, sayda, altabeata: alkhamisati, **3241** h / **3111** mi.

37. maejam allughat alearabiati, du. 'ahmad mukhtar eumra, ta. ealam alkutub altabeatu: al'uwlaa.

38. almuejam alwasit liabrahim mustafaa /'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir/ muhamad alnajar, dar aldaewati, tahqiq majmae allughat alearabia .

39. maejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleiji, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniat **1408**h- **1988**m.

40. almighniy , mufq aldin eabad allh bin 'ahmadi, almughany, birut. dar alktiab alearabii, **1392**h **1972**..

41. almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, eabd alkarim bin ealii alnumlati, maktabat alrushdi, alrayad, **1420**h -**1999**mi.

42. almawsueat aljinayiyat al'iislamiat almuqaranatu, lileatbi.

43. alnizam al'asasiu lilhukm - alsaadir bialmarsum almalakii raqm 'a**90**/ fi **27**/**8**/**1412**h.

44. nizam mukafahat almukhadirat walmuathirat aleaqlia .

45. nazariat aljarimat alsalbiat fi alfiqh al'iislamii, dawud naeim, risalat majistir jamieat alnajah **1417**m.

46. alnazariat aleamat lileuqubat waltadabir aliahtiraziat bayn alsharieat walqanuni, dirasat muqaranatin, eizat husayn, alnaashir: dar almaearifi.